

روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : « مر رجل بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه » رواه مسلم في صحيحه .

وعن المهاجر بن قنفذ رضى الله عنه قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول ، فسلمت عليه ، فلم يرد علي حتى توضأ ، ثم اعتذر إلي وقال : إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر ، أو قال : على طهارة » حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة :

وفي هذا يقول الإمام النووي رضى الله عنه في كتابه الأذكار : « يكره الذكر والكلام حال قضاء الحاجة ، سواء كان في الصحراء أو في البنيان ، وسواء في ذلك جميع الأذكار والكلام إلا كلام الضرورة ، حتى قال بعض أصحابنا : إذا عطس لا يحمد الله تعالى ، ولا يشمت عاطساً ، ولا يرد السلام ، ولا يجيب المؤذن ، ويكون من ألقى السلام مقصراً لا يستحق جواباً : والكلام بهذا كله مكروه كراهة تنزيه ولا يحرم ، فإن عطس فحمد الله تعالى بقلبه ولم يحرك لسانه فلا بأس ، وكذلك يفعل حال الجماع » . ( انتهى ) .

ولقد روينا حديث عائشة رضى الله عنها : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله عز وجل على كل أحيانه » أى في كل أوقاته متطهراً ومحدثاً وجنباً وقائماً وقاعداً ومضطجعاً وراكباً وماشياً ومسافراً ومقيماً إلا قراءة القرآن فيحرم تلاوته على من أصيب بجنابة حتى يغتسل بالحديث على رضى الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة » رواه الأربعة والإمام أحمد .

وقد أجمع الفقهاء على أن قراءة القرآن حرام على الجنب والحائض والنفساء ، سواء قرأ قليلاً أو كثيراً حتى بعض آية ، ويجوز لهم إمراره على القلب ، كما يجوز للجنب والحائض والنفساء أن يقولوا عند المصيبة : « إن الله وإنا إليه راجعون » ، وعند ركوب الدابة : « سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين » ، كما يجوز لهم الدعاء : « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » إذا لم يقصدوا به القرآن ، وقصدوا الذكر ، كما يجوز لهم أن يقولوا : « بسم الله والحمد لله » إذا قصدوا الذكر أو لم يكن لهم قصد ، ولا يأثمون إلا إذا قصدوا القرآن .